

05- التعليق على المتنقى للمجد ابن تيمية

عبدالله السعد

بسم الله الرحمن الرحيم نحمده عز وجل ونتنزي عليه الخير كله ونصلى ونسلم على نبينا محمد وعلى الله واصحابه والتابعين لهم باحسان الى يوم الدين اما بعد الحديث الذي مر علينا في الملتقى باللامس - 00:00:00

والذي خرجه ابو داود وقع في فهمه بعض الخطأ وذلك لانه ذكر مختصرًا وهذا هو مطولا عند ابي داود فقال رحمة الله تعالى حدثنا عبد العزيز ابن يحيى الحواني قال حدثنا محمد يعني ابن سلمة - 00:00:22

قال عن محمد ابن اسحاق قال عن محمد ابن طلحة ابن اكانة قال عن عبيد الله الخولاني قال عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهم قال دخلا - 00:00:46

علي علي ابي طالب رضي الله تعالى عنه. وقد احرق الماء يعني قضى حاجته فدعا بوضوء والوضوء بالفتح والماء الذي يتوضأ به وبالظلم هو الفعل فاتيناه بتور فيه ماء حتى وضعناه بين يديه. فقال يا ابن عباس الا اريك كيف كان - 00:01:02

يتوضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قلت بلى قال فاصغرى الاناء على يده فغسلها ثم ادخل يده اليمنى فافرغ بها على الاخرى ثم غسل كفيه. ثم تمضمض واستنشر ثم ادخل يديه في الاناء جمیعا - 00:01:33

فاخذ بها حفنة من ماء فضرب به على وجهه ثم القم ابهاميه ما اقبل من اذنيه. هذا الاستشكال الاول ثم الثانية ثم الثالثة في غسله لوجهه عليه الصلاة والسلام مثل ذلك ثم اخذ بكفه اليمنى قبضة من ماء فصبها على ناصيته - 00:02:03

وذلك بعد ان انتهى من الوضوء بعد ان انتهى من غسل الوجه فتركها تسترن على وجهه ثم غسل ذراعيه الى المرفقين ثلاثا ثلثا ثم مسح رأسه وظهور اذنيه وهنا مسح وظهور الاذنين والذي تقدم البطون - 00:02:30

وهذا استشكال ايضا. ثم ادخل يديه جمیعا فاخذ حفنة من ماء استشكال انما غسل البطون فاخذ حفنة من ماء فضرب بها على رجله وفيها النعل يعني اكتفى غسل بطون اذنيه - 00:02:57

بغسله لوجهه نعم قال ثم مسح رأسه وظهور اذنيه ثم ادخل يديه جمیعا فاخذ حفنة من ماء فضرب بها على رجله وفيها النعل ففتلها بها. يعني لوع رجله لعل ابو ناصر ينتبه ثم الاخرى مثل ذلك - 00:03:20

قال قلت وفي النعلين قال وفي النعلين قلت وفي النعلين قال وفي النعلين قلت وفي النعلين قال وفي نعلين ثلاث مواد تقدم من اسناد هذا الحديث ليس بالقوى وكذا متنه فيه بعض الاشكالات - 00:03:45

اما من حيث الاسناد فيه محمد ابن اسحاق صاحب السيرة وهو وان كان صوح بالتحديث عند ابن خزيمة من طريق ابن علية ولكنه قلت خبر غريب اسنادا ومتنا فاما اسنادا فقال البزار ان هذا المتنى - 00:04:06

لم يأت الا بهذا الاسناد قلت وابن اسحاق له افرادات وغطائب بل له بعظ ما يستنكر فهذا من جملة يعني ما يستشكل على قلب قال وباقى رجاله ثقات. قلت وباقى رجاله سقات محمد بن طلحة ثقة وكذا عبيد الله بن الاسود الخولاني - 00:04:28

واما المتن فيه اشكالات وهي انه مسح بطون اذنيه مع غسله لوجهه ثانيا انه اخذ حفنة من باب فصبها على ناصيته وهذا بعد غسله لوجهه ثلاثا وهذا لم يأتي الا في هذا الخبر - 00:04:53

والاخبار الصحيحة جدا كحديث عبدالله بن زيد وعثمان ليس فيها ذلك نعم ثم ثالثا مسح ظهور الاذنين مسح ظهور الاذنين فقط مع مسح الرأس والذي جاء في الاحاديث مس بطون وظهور الاذنين مع الرأس - 00:05:11

وابعا غسل الرجلين مع النعلين نعم يعني هو قال بصبة واحدة يعني قد باء وهو لابس النعال قد ما يصل الى جميع القدم قلت اخذ

حفنة هذا تعليق سابق كاتبه. قلت اخذ حملة مما فضرب بها رجله وفيها التعل. وهذا قد يفهم - [00:05:35](#)

منه انه لم يغسلها تماما والخلاصة ان هذا القبر لا يصح كما قال البخاري والخطاب والمنذري وينضم اذا اراد الشيخ اسلام زيادة كلام ينظر كلام ابن القيم عليه في تهذيب السنن - [00:06:07](#)

نعم نأتي الى الملتقى قال باب تحويك الخاتم يعني انت توضأت وقد لبست الخاتم. نعم وتحليل الاصابع هذه المسألة الثانية وذلك ما يحتاج الى ذلك هذه ثلاثة مسائل بوب عليها المصلي - [00:06:26](#)

وهي مسائل مهمة ولعل الاستاذ ابو بكر ينتبه قال عن ابي رافع رضي الله عنه ان الرسول صلى الله عليه وسلم كان اذا توضأ حرك خاتمه رواه ابن ماجة والدارقطني - [00:06:56](#)

ولكن هذا الحديث لا يصح هذا الحديث لا يصح اسناده ضعيف وتحقيق الخاتم يعني من اجل وصول الماء الى ما تحت الخاتم قال له عن ابن عباس رضي الله عنهم ان الرسول صلى الله عليه وسلم قال اذا توضأت فخلل اصابع - [00:07:15](#)

يديك ورجليك نعم وهذا لا يأس به قال رواه احمد وابن ماجة والترمذني نعم قال البخاري هو حديث حسن قال وعن المستورد ابن شداد رضي الله عنه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:07:39](#)

اذا توضأ ذلك اصابع رجليه بختصره نعم والمقصود انه يدخل الخنسو في خلل الاصابع لانها بعضها متقارب ولابد من ادخال الخنصر حتى يصل الماء الى باطن الاصابع قال رواه الخمسة الا احمد - [00:08:13](#)

وهذا فيه ضعف من اجل عبدالله بن لاهية واما انه قد توعي نعم جاء بأنه قد توقع من قبل يعني اثنين من قوات الثقات منهم منهم يعقوب منهم نعم بارك الله فيكم. نعم هو قد رواه عبدالله بن وهب ولعل يعقوب بن الحارث الانصاري احدهم - [00:08:42](#)

نعم فهذا في ولكن هالمتابعة لا تصح نعم قال وعن عبد الله بن زيد بن عاصم رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ فجعل يقول هكذا يدلك رواه احمد - [00:09:12](#)

وهذا لا يصح هذا السياق لا يصح لان الحديث حديث عبدالله بن زيد في الصحيحين ليس فيه ذلك نعم فنأتي الى المسألة الاولى وهي تحريك الخاتم اثناء الوضوء طبعا لم يثبت حديث انه قد حرك الخاتم - [00:09:40](#)

فهل الماء يصل ؟ اما ان الماء يصل الى تحت الخاتم اما ان يقال انه حرك خاتمه ولكن لم ينقل باسناد صحيح وهذا بعيد لان السنة محفوظة واما ان يقال ان الماء يصل الى ما تحت الخاتم - [00:10:02](#)

لانه لم يكن يعني ضيقا بحيث لا يصل الماء واما ان يقال يعفى عن الشيء اليسيير هذه ثلاثة احتمالات لا رابع لها نعم فاما الاخيرة فيها نظر وذلك لان اه الصحابة في مرة من المواد كما في حديث عبدالله بن عمرو - [00:10:24](#)

تركوا الاعقاب او بعض العقب لم يصل الى ذلك ماء. قال ويل للاعقاب من النار فامر بغسل عليه الصلاة والسلام الاعقاب وما لم يصبه. الا ان يقال ان ما - [00:10:50](#)

تحت الخاتم شيء يسيير. طبعا ابو العباس ابن تيمية رحمه الله قال اذا كان يعني مثلا وجدت في يدك مثلا نقطة من لها جرم يعني مثلا لم يصبه الماء نعم نقطة مثلا من صبغ وله جرم - [00:11:11](#)

فيقول لا يجب عليك يعني عادة الوضوء مثلا. يقول لان هذا شيء يسيير وماذا يعفى عنه يشك يعني يشك نعم يشق ومثل هذا يعفى عنه وقد يستدله او هو استدل يعني قد تكون الاوساخ في داخل الاظفار - [00:11:37](#)

و خاصة بالنسبة للسابقين يعملون بایدیهيم نعم فقد يكون هذا اللي داخل قد ما يصل اليه ماذ؟ الماء. فالشيء اليسيير يقول يعفى عنه يعني قد يقال اذا كان الماء لا يصل - [00:12:01](#)

قال وتحليل الاصابع وهذا تقدم. نعم. طبعا بالذات التي تحتاج الى تخليل بالذات اصابع القدمين والثالثة وذلك ما يحتاج الى ذلك يعني احيانا بعض اجزاء اعضاء الوضوء يحتاج الى ذلك حتى يصل الماء اليها - [00:12:24](#)

وكما تقدم يعني قد يكون احيانا اطراف قد يكون احيانا عفوا بالنسبة للاصابع خلل الاصابع ما بين اصابع القدمين واحيانا بارك الله فيكم في وقت الشتاء وخاصة اذا كان الماء متواضأ - [00:12:48](#)

به قليل قد بعض يعني الاعضاء حتى يصل الماء اليها يعني تحتاج ماذا نعم تحتاج الى ان تدلk حتى تتأكد من وصول الماء والا اذا
وصل المال لا تحتاج الى ذلك الدلك لا يجب طبعا في مذهب الامام - 00:13:06
ذلك يعني نعم عنده من الدلك مطلوب فهذا اذا كان يعني الامر يحتاج اذا كان الامر يحتاج الى دل كما تقدم في بعض الاعطاء خاصة
اذا كان الماء عند الوضوء قليل - 00:13:24
نعم ولعله نقف عندهن هذا وبالله تعالى التوفيق - 00:13:41